

الدفع بعدم الدستورية ضمانا لحماية الحقوق والحريات

منور عبد المالك

طالب دكتوراه

جامعة الجزائر 01

الملخص:

إن التطور الذي عرفته الرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات جعل من المشرع الجزائري يقبل على تعديل مهم على آلية إخطار المجلس الدستوري، وذلك بتوسيع حق الإخطار إلى الافراد للدفع بعدم دستورية أي نص قانوني يمس بالحقوق والحريات. ما تعد ضمانا فعالة في دعم وحماية الحقوق والحريات بشرط أن يتم إستعمالها في أطر وضوابط قانونية محددة يتم وضعها حسب نظام الحماية في التشريع الجزائري مقارنة مع الانظمة القانونية الأخرى الناجحة في هذا المجال.

Summary :

The evolution of constitutional oversight as a mechanism for the protection of rights and freedoms made the Algerian legislator. accept an unportant amendment to the mechanism of notification to the constitutional council by extending the right of notification to individuads to promote the uniconstitutionalty of any legal text the violates rights and freedoms. is an effective guarantee in the support and protection of rights and freedoms provided that they are used in specific framework and controls. are defined according to the protection system in Algerian legislation compared to other legal systems in the filed.

تعد الرقابة الدستورية أحد المواضيع المعقدة في مجال القانون الدستوري لما تكتسيه من أهمية بالغة خاصة في تكريس مبدأ الشرعية الذي يعد أحد دعائم الديمقراطية، وإذا كانت جميع النظم تدعي أنها تأخذ بالمبدأ الديمقراطي أساسا للحكم. والذي يدعم الحماية الحقيقية للحقوق و الحريات الأساسية فالتفسير المختلف للمقاصد وبواعث الديمقراطية يجعل لهذه

الأخيرة عدة نماذج و أنماط، أصبحت تحمل إسمها و ليس الباعث و الغاية من ممارسة الديمقراطية مما أفرز أساليب خطيرة دونت تحت راية الديمقراطية، مما اثر سلبيا على الحياة الدستورية لكثير من الشعوب عبر العالم خاصة على حماية الحقوق و الحريات العامة.

فإذا كان من المسلم به أن الرقابة الدستورية وسيلة لمراقبة مدى مطابقة القواعد القانونية الناتجة عن التشريع العادي داخل الدولة لأحكام الدستور والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الهيئة التي تتولى مباشرة هذا العمل الإجرائي و التقني ؟ . فبالرجوع إلى الفقه الدستوري المقارن فان التحقيق من ملاءمة و عدم ملاءمة القانون للدستور يوكل إلى هيئة سياسية ومنها نشاء الرقابة السياسية و قد توكل إلى هيئة قضائية ومنها نشأة الرقابة القضائية. وإذا كان القانون المقارن توصل الى ان الرقابة الدستورية تعد أحد الدعائم الاساسية في حماية الحقوق والحريات الاساسية، كان لزاما من خلال هذه الدراسة ابراز دور المجلس الدستوري الجزائري واهميته في المنظومة المؤسساتية. بل وكيفية تفعيله حتى يتماشى والتطورات التي تعرفها الجزائر حتى نواكب التطورات الحاصلة في العالم في السير نحوى الديمقراطية .

فالرقابة الدستورية تعد الحامي الأول للحقوق والحريات الاساسية فإن إرتكازها على عدة مبادئ قانونية كمبدأ الفصل بين السلطات يجعل من هذا الاخير أساس لحماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور ما يجعل علاقة الدفع بعدم الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات محل نقاش هل الدفع بعد الدستورية يتوافق أم يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أن الموضوع فرض الخطة التالية:

المحور الاول: دور الرقابة الدستورية

أولا: حماية مبدأ تدرج القوانين

ثانيا: الرقابة تحافظ على توازن عمل السلطات

ثالثا : الرقابة تقييد السلطة التشريعية .

رابعا : الرقابة ضمانا اساسية لحماية الحقوق الحريات الفردية

المحور الثاني: مكانة المجلس الدستوري في المنظومة التشريعية في الجزائر .
أولا: تشكيلته.

ثانيا: العضوية في المجلس.

المحور الثالث: مهام وعمل المجلس الدستوري.

أولا: دوره في السهر على إحترام الدستور .

ثانيا: اجراءات عمل المجلس.

01/ الجهات المخولة بالاخطار

الجهات المخولة بالاخطار قبل تعديل 2016.

الجهات المخولة بالاخطار في ل التعديل الدستوري 2016.

02/ آجال الفصل في الاخطار.

أ/ آجال الفصل في الاخطار عند ممارسة رقابة المطابقة او رقابة الدستورية في الظروف العادية.

ب/ آجال الفصل في الاخطار عند ممارسة رقابة المطابقة او رقابة الدستورية في الظروف الطارئة.

ج/ آجال الفصل في حالة الدفع بعدم الدستورية.

د/ إعلان نتائج الانتخابات والفصل في المنازعات الانتخابية.

ثالثا: دور المجلس في مطابقة العمل التشريعي.

01/ رقابة المطابقة.

02/ رقابة الدستورية.

03/ الدفع بعدم الدستورية.

رابعا : دور المجلس في مطابقة العمل التنفيذي .

خامسا: الصلاحيات الاخرى للمجلس الدستوري.

المحور الثالث: حجية قرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها

أولاً: حجية القرارات

ثانياً: حجية الآراء

المحور الأول: دور الرقابة الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى الدعامات الأساسية لحماية الشرعية في ضبط حدود العلاقة بين السلطات في الدولة مع وضع قيود قانونية من أي تعسف في استعمال السلطة المرسومة دستورياً. وهذا ما نتناوله في العناصر التالية :

أولاً : حماية مبدأ تدرج القوانين .

إن أصل مبدأ الشرعية يعني احترام التشريعات في الدولة من قبل الجميع حكام ومحكومين وهذا تكريساً لمبدأ سمو الدستور و تدرج التشريعات والقوانين، و عليه كان لزاماً احترام القاعدة الدستورية و إعطائها الأولوية لاعتبارها هي الأسمى فان السلطة تكون دائماً مقيدة به و لا يجوز لها إن تخالف أحكامه و في حالة تعدت الدستور فإنها تكون قد فقدت صفتها القانونية.¹

فما دام الدستور هو الذي يضع الأسس العامة في الدولة من إنشاء السلطات العامة و تحديد اختصاصاتها فمن الطبيعي إن تخضع له جميع الممارسات داخل الدولة ، و بان السلطات المنشئة لا يجب بالاعتراف بالقيمة القانونية لأي عمل صادر عنها مخالفاً لروح الدستور أي الإطار الذي حدد لتلك السلطة . خاصة بعد التطور الذي عرفته الوظائف داخل الدولة و اتساعها في جل الأنظمة السياسية .

لكن هل يكفي لوجود مبدأ تدرج القوانين إن الدولة مقيدة بالقواعد الدستورية وما الذي يضمن إن احترام سلطات الدولة مثل هذه المبادئ . إن علو الدستور تصبح كلمة عديمة القيمة " جوفاء " إذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء².

لكن و إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم إجازة تفويض السلطات و الصلاحيات إلا في إطار الدستور والتي تعد احد النتائج الحتمية لمبدأ سمو الدستور وهذا بعد التطور الذي عرفته الدولة

الحديثة بان الحكام لا يمارسون السلطة كأصحاب حق وإنما باعتبارهم مفوضين من الشعب بما حدده الدستور³. لكن قد يثار إشكال كيف يعرف هذا التجاوز؟ و ما هو الجزء المطبق على المخالف؟. إن الأصل في مراقبة أعمال السلطة يعود إلى الرأي العام و المتمثل في الجماعات الضاغطة و الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام و غيرها و هذا من اجل توحيد الصف و اتخاذ قرارات سليمة مبنية على أساس أكاديمي و مستوى ثقافي لدى الأغلبية بعدها يمكن طرح فكرة الدستورية من طرف أغلبية الرأي العام.

إلا انه و رغم مساعي هذه الجماعات الضاغطة والوعي المنتشر بين أفرادها لكن يثار إشكال المعرفة القانونية باعتبار الرقابة عملية تقنية وفنية حتى يمكن من خلالها التفرقة بين التصرفات الخاضعة للدستور والمخالفة له، كما إننا نعيش اليوم متغيرات كبيرة وتوجهات إيديولوجية متفرقة قد تغير المنحى الحقيقي لطموح أي جماعة وهذا ما يظهر جليا في توجهات الأحزاب السياسية وأهداف الجماعات الضاغطة ووسائل الإعلام المستغلة و المنحازة لطرف على حساب الآخر. إلا انه ورغم الدور الذي يمليه الرأي العام إلا انه يبقى حبيس التكوين القانوني بل وبعده منه فلا يتصور الخرق الواضح و الصريح من طرف أي السلطة لأحكام الدستور هذا لما تملكه الدولة من إمكانية وضع نصوص قد تغيب فكرة إثبات مخالفتها لروح الدستور حتى على أصحاب الاختصاص فلا يمكن اعتبار الرأي العام بهذا وسيلة من وسائل الرقابة اذا لم تكن هذه الرقابة ذاتها محاطة بأليات فنية.

ثانيا : الرقابة تحافظ على توازن عمل السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الليبرالية ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 تبنى إعلان الحقوق الفرنسي هذا المبدأ إذ نصت المادة السادسة عشر فيه على إن كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن إن توفر الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات و من ثم فهي جماعة لا دستور لها.⁴

إن العلاقة التي تجمع بين الرقابة و مبدأ الفصل بين السلطات يجعل وضع تسليط الضوء على الرقابة لفهم معناها الحقيقي و أهدافها و الغاية من تفعيلها, لذا كان مبدأ الفصل بين السلطات احد المبررات الأساسية لمعارض الرقابة الدستورية, لكن في النقيض حجة دامغة لمؤيدي حق القضاء في الرقابة الدستورية على القوانين إلا انه من الناحية العملية أثارت جدلا بين الأنظمة المطبقة للمبدأ .

إذ أن المتأمل في معظم نظم الحكم المختلفة التي تطبق المبدأ نجد أن الأوضاع كادت أن تعود مرة أخرى إلى نظام تركيز معظم السلطات في يد هيئة واحدة. فلقد أصبحت الأنظمة الآن تتغلب فيها من الناحية العملية كفة

إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية على السلطة الأخرى. لكن الواقع يؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يوما ليهدد وحدة الدولة بل أكثر الدول تماسكا أكثرها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، هذا وعلى الرغم من إن الكثير من الفقهاء اعتبروا أن المبدأ نظري يصعب تحقيقه في الواقع وان توزيع المسؤولية هو تفتيت للسلطة وهذا إضعاف شامل لمفاصلها فتتشعب المسؤولية بين الهيئات و الأفراد، و يصبح من السهل التهرب من المسؤولية و إلقاء التبعات على الغير، و إما توحيد السلطة فيسهل تحديد المسؤولية و بالتالي توقيع الجزاء المنصب على المخطئ فالدولة تكون قوية إذا تركزت السلطة في يد هيئة واحدة وتوزيع السلطة يتنافى مع وحدتها ووحدة سلطتها و ارادتها⁵. وفي هذا يقرر "ديفيرجيه" بان مبدأ الفصل بين السلطات مازال من الناحية الرسمية والنظرية أساسا من أسس القانون العام في الدولة الغربية لكن من الناحية الواقعية فقد تدرجيا أهميته ومعناه⁶.

و أمام هذا السجال الفكري حول مبدأ الفصل بين السلطات ماله من أهمية على الأقل نظرية, لا بد أن نحفظ هذا المبدأ و نحده بمحدود كل سلطة، وذلك بألية الرقابة الدستورية فهي تضع حدا لتجاوز السلطة التشريعية ومنع انحرافها عن الحدود المسطرة لها دستورا فهي تتصدى لأي قانون تصدره السلطة التشريعية مخالفا لروح الدستور أي أنها تفرض رقابة

دائمة و مستمرة على حركية التشريعات وفقا لما تمليه التغيرات في الدولة حتى تقيد بل تضع حدود كذلك للسلطة التنفيذية في التشريع .

إذ في الجزائر فيما يتعلق بالتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان حسب المادة : 58 من الدستور تعد الرقابة الدستورية آلية الفاعلة بالتضييق من مجال التشريع للسلطة التنفيذية في حدود ضيقة ومستعجلة جدا وذلك لضمان حقوق وحرية الأفراد .

ولعل ابرز مثال يعطى في الفقه القانوني المقارن في توضيح أهمية الرقابة في مواجهة ما يسمى بالتفويض التشريعي والاحتفاظ بالتوازن الدستوري بين السلطات هو ما قامت به المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في مجابهة التفويض التشريعي من جانب الكونجرس في نقل اختصاصاته التشريعية إلى الرئيس حتى لا تتضخم سلطاته و لا يصبح حكما بأمره على صورة لا تقبلها روح فكرة الحكومة المقيدة التي قام عليها الدستور.

كما يؤكد الفقه الدستوري المعاصر على أن ما ذهب إليه مونتسكيو في موضوع مبدأ الفصل بين السلطات, يعني أمرا أبعد من مبدأ توزيع السلطات , حيث يستلزم فصلا عضويا يجعل جميع السلطات الحاكمة في الدواة على قدم المساواة ويمنع طغيان إحدهما على الأخرى فكل هيئة حاكمة هي بمثابة ضابط أو رادع لغيرها " سلطة توقف سلطة "7 . في الوقت نفسه فان ما تتمتع به السلطات من استقلالية من حيث التكوين والاختصاص لا يمنع من إيجاد آليات دستورية للمشاركة أو التعاون بين السلطات مع الحرص الصارم على توفير أدوات المراقبة المتبادلة لضبط التوازن بين السلطات8.

وعليه فان تصدى الرقابة في وجه ما تضمنه التفويض التشريعي واسع المدى فقد أدت خدمة لا يمكن الاستهانة بها للنظم الدستورية وذلك بوضعها الحدود للسلطات وفقا لما تمليه أحكام الدستور وبهذا يتحقق ما يعرف بالتوازن بين السلطات .

ثالثا : الرقابة تقييد السلطة التشريعية

يشهد تاريخ الحرية في المجتمعات الغربية على إن ديمقراطيتها إنما كانت وسيلة نضالها في سبيل حريتها ، فأخذت شكل الديمقراطية السياسية ، المبنية على الحريات العامة و الحقوق الفردية ، والمعتبرة من عناصرها الجوهرية ، إلا انه و بالإضافة إلى ذلك فالديمقراطية الغربية تتعدى بفكرة السيادة " مبدأ سيادة الأمة " ⁹ فنظرية سيادة الأمة يعتبرها اتجاه من الفقه بان الأخذ بما يعد مساس بحقوق وحرريات الأفراد لان القوانين التي يصدرها البرلمان حسبها يجب الخضوع لها لأنه يعبر عن إرادة الأمة مما يؤدي إلى استبدال السلطة التشريعية . فإذا كان مبدأ السيادة كفكرة سياسة و نظرية قانونية وليد ظروف تاريخية خاصة بأوروبا سميها منها فرنسا في سبيل الخروج من ظلم و استبداد الحكام ليصبح اليوم مرادفه للديمقراطية بل مندجها معها لأنها تؤكد إن سلطة الدولة تستمد مصدرها من الشعب .

هذا الأخير ينتخب من ينوبه في البرلمان ليعبر عن إرادته ، لكن يثار إشكالية وعي هذا الشعب في اختيار هؤلاء الممثلين بالإضافة إلى أن البرلمان ما هو إلا تمثيل لأقلية من الهيئة الناخبة و ليس تعبير عن الأغلبية.

كما أن الكفاءة لأعضائه تعد محل جدل لان في الأصل يتم اختيارهم من مناصلي الأحزاب و قد يكونون يفتقرون إلى أدنى تكوين قانوني بل علمي وهذا ما نلاحظه بشأن المستوى العلمي للمرشحين سواء في الجزائر، أو حتى في الدول المتطورة كفرنسا و هذا ما ورد على لسان بارتوماي "ويوجد بين أعضاء البرلمان الفرنسي من لا يصلح للعمل في أية وظيفة من الوظائف الصغيرة في المقاطعات" ¹⁰.

وبالإضافة إلى إشكالية المستوى العلمي نجد ثقافة العمل للمصالح العام وهو الباعث الحقيقي في دفع أي مسار

أو بناء ديمقراطي لكننا ما نلاحظه من ناحية الممارسة هو تغليب المصالح الشخصية. و عليه يمكن إن نخلص أن أعضاء البرلمان هم أشخاص لا كفاءة لهم في إصدار قوانين تراعى فيها

أحكام وروح الدستور ، مما يفتح الباب للسلطة الحاكمة في تسيير مشاريعها وفق للأطروحة و الإيديولوجية التي تراها .

ولكي يمنع السلطة من الاستبداد إن تكون هناك رقابة دستورية فعالة بوضع حدود وإطار للمشرع وفقا لما تمليه المبادئ الدستورية العليا التي تجسد في وثيقة الدستور . فوجود هذه الرقابة يكون البرلمان أمام وجوبه التريث و التدقيق في القيام بأي عمل تشريعي حتى لا يكون فيه مساس لحقوق و حريات الأفراد.

رابعا : الرقابة ضمانا اساسية لحماية الحقوق الحريات الفردية

تعد الحقوق والحريات الفردية أهم دعائم الأنظمة الديمقراطية الحديثة وذلك بتجسيدها في الدساتير والقوانين، رغم الاختلاف في طبيعة الأنظمة من حيث تركيبتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. اذ كان لزاما على المنظمات الدولية وحتى الدول في إصدار القوانين أن تتقيد بما تمليه حريات الأفراد داخل الدولة، وأن تكون هناك قناعة راسخة من طرف أجهزة الدولة في احترامها و ذلك ليس من خلال تدوينها و الترويج لها عبر القنوات العديدة المتوفرة و إنما بوضع تحمل آليات فعالة لحمايتها .

إن سمو القاعدة الدستورية هو المانع و الحاجز الواقي لهذه الحريات من أي بعد كان ولا يتأتى ذلك إلا بجهاز عدالة مستقل و نزيه يمكن تحديدها في هيئة دستورية مستقلة تكريسا للرقابة الدستورية و التي تعد الضامن لحماية حريات و حقوق الأفراد .

وإذا كانت الرقابة الدستورية ضمانا هامة لحماية الأفراد وحررياتهم في الظروف العادية، فإنها ضرورة حتمية لحماية هذه الحريات في الأوقات الاستثنائية التي تسود فيها إرادة الإدارة كحالة الطوارئ وحالة الحرب ، و هنا نكون أمام استبداد الإدارة ، لكن ومهما يكن من ظروف فعلى الرقابة الفعالة أن تقف في وجه أي تجاوز من طرف النظام الحاكم¹¹.

المحور الثاني : مكانة المجلس الدستوري في التشريع الجزائري

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية تسهر على إحترام الدستور¹² . والتحقق من تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور¹³ فضلا عن السهر على صحة عمليات الاقتراع من

انتخابات رئاسية وتشريعية¹⁴ وقد بلغ هذه المرتبة في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016.

وسنكتفي بالجوانب المستجدة في التعديل من توسيع في عدد الاعضا وظهور ما عرف بنائب الرئيس وكذا توسيع الاحطار الى الوزير الاول والى اقلية برلمانية بالاضافة الى تعديل مهم له علاقة بحماية الحقوق والحريات هو الدفع بعدم الدستورية الممنوح للافراد وفقا لاحكام المادة 188 من التعديل الدستور الاخير.

اولا: تشكيلة المجلس الدستوري : لقد اقر المشرع الجزائري تشكيلة من سبعة اعضاء ثلاثة منهم يمثلون السلطة القضائية و يقابله نفس العدد يخص السلطة التشريعية والتي كان يمارسها المجلس الوطني اما السلطة التنفيذية لم تكن ممثلة الا من طرف شخص واحد . الا انه لم يعرف النور . تعتبر تشكيلة المجلس الدستوري المنبثقة عن دستور 1989 أول تشكيلة فعلية للمجلس الدستوري وتتكون من نفس العدد الذي أقره دستور 1963¹⁵ (سبعة اعضاء) مع تغيير جوهري في عدد الأعضاء الممثلين لكل سلطة من السلطات الدستورية الثلاثة و اعتماد طريقة الانتخاب إلى جانب التعيين للعضوية في المجلس الدستوري، و بذلك أصبح المجلس يتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية من بينهم الرئيس، و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني بعنوان ممثلي السلطة التشريعية ، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا بعنوان السلطة القضائية¹⁶.

ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري في دستور 1996 إلى تسعة أعضاء مع تغليب عضوية الممثلين للسلطة التشريعية على باقي السلطات بحيث أصبح كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ممثلين بعضوين، وحافظت السلطتين التنفيذية والقضائية على نفس العدد المخصص لها بثلاثة أعضاء من بينهم بالنسبة للسلطة التنفيذية وإثنان للسلطة القضائية مناصفة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة المستحدث بموجب دستور 1996.¹⁷

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 تعديلات جوهرية على تشكيلة المجلس الدستوري كرس من خلالها التوازن بين السلطات الدستورية الثلاث (السلطة التنفيذية والسلطة

التشريعية والسلطة القضائية) بحيث أصبحت كل سلطة من هذه السلطات ممثلة بأربعة أعضاء¹⁸.

ثانيا : شروط العضوية في المجلس الدستوري:

خلافًا للدساتير الجزائرية السابقة أقر الدستور المعدل سنة 2016، و لأول مرة ، شروط دستورية للعضوية في المجلس الدستوري تتمثل بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة¹⁹.

المحور الثالث: مهام وصلاحيات المجلس الدستوري :

يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور وبهذه الصفة خصه المؤسس الدستوري بعدة صلاحيات وآليات للقيام بهذه المهمة من بين هذه الآليات المجلس الدستوري الذي يرجع إليه لطلب الرأي بشأن تفسير حكم أو أكثر من أحكام الدستور أو إبداء رأيه المسبق بشأن تعديل الدستور أو إخطاره لمراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية أو النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان أو لمراقبة مدى دستورية حكم أو عدة أحكام من أي قانون عادي أو معاهدة أو نص تنظيمي.

أولاً: دور المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور

يفصل المجلس الدستوري في النصوص المعروض عليها مقارنة بالأحكام الدستورية الصريحة أو بناء على المبادئ الدستورية المستمدة من الدستور نفسه وفي هذا الإطار صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية مواد لاختلالها بمبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ التوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص أو مبدأ المساواة أو التوازن... إلخ كما مارس المجلس الدستوري صلاحيته كمستشار لرئيس الجمهورية بمناسبة إخطاره في النزاع الذي حدث بينه وبين رئيس مجلس الأمة²⁰.

ثانيا : الجهات المخولة بالاحطار و الإحالة و آجال الفصل فيه

01/: جهات الاخطار:

-الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

حددت المادة 64 من دستور 1963 السلطات المخولة بإخطار المجلس الدستوري للفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية في جهتين هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

-الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

بقيت سلطات الاخطار كما كانت عليه في دستور 1963 محصورة في رئيس الجمهورية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني²¹.

-الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

بالنظر لاعتماد نظام الثنائية البرلمانية وسع المؤسس الدستوري سلطات الاخطار إلى رئيس الغرفة الثانية في البرلمان المستحدثة في دستور 1996 ومن ثمة أصبح كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة بإمكانهم إخطار المجلس الدستوري²².

-الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

وسع الإخطار في دستور 2016 عما كان عليه في دستوري 1989 و 1996 إلى الوزير الأول و إلى الأقلية البرلمانية والمتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية²³

أ- توسيع الإخطار إلى الوزير الأول

تباينت الآراء بشأن جدوى تمكين الوزير الأول من صلاحية إخطار المجلس الدستوري بالنظر لسيطرة الحكومة على عملية التشريع بحيث تشير الإحصائيات البرلمانية أنه منذ سنة 1997 لم يبادر أعضاء المجلس الشعبي الوطني سوى بقانونين اثنين وهما قانون عضو البرلمان سنة 1997 وتعديل قانون الانتخابات سنة 2001.

لكن الممارسة البرلمانية أثبتت جدوى تمكين الوزير الأول من إخطار المجلس الدستوري عندما يبلغ أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إدخال التعديلات على مشروع الحكومة إلى درجة

تغيير النص بكامله أو الإخلال بتوازنه أو بفلسفته²⁴ أو في حالة إدخال تعديلات على قانون المالية تتضمن تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية دون أن ترفق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة²⁵.

ب- توسيع الاخطار إلى الأقلية البرلمانية

تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية التي تقتضي تمكين الجميع من المشاركة في عملية التشريع والرقابة مكن المؤسس الدستوري خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة من إخطار المجلس الدستوري وحصرها في القوانين العادية التي يصادق عليها البرلمان قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية (الرقابة القبلية) مع الإشارة إلى أن إخطار البرلمانين المجلس الدستوري لا يمتد إلى القوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لكونها تخضع تلقائيا ووجوبا لرقابة المطابقة، كما أن البرلمانين لا يمكنهم ممارسة الرقابة البعدية على دستورية القوانين العادية التي تم إصدارها و نشرها في الجريدة الرسمية.

ج- توسيع الاخطار إلى المتقاضين

إن إقرار الدفع بعدم دستورية القوانين في دستور 2016 وحصره في القضايا المطروحة أمام العدالة وفقا للآليات المحددة في الدستور والتشريعات ذات الصلة معناه أن هذا الحق غير متاح لعامة المواطنين.

ثانيا: آجال الفصل في الإخطار

تختلف آجال فصل المجلس الدستوري في الملفات التي يخطر بها حسب طبيعة كل ملف وحسب الظروف المترامنة مع تاريخ الاخطار إن كانت ظروف عادية أو ظروف طارئة.

1- آجال الفصل في الاخطار عند ممارسة رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية في الظروف العادية

في الظروف العادية يتداول المجلس الدستوري ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار²⁶، و قد عرف هذا الآجل ارتفاعا مقارنة بدستوري 1989 و 1996 أين

كان الأجل محدد بعشرين (20) يوما فقط²⁷ . وقد جاء هذا التعديل لتمكين المجلس الدستوري من الوقت الكافي لدراسة القوانين التي يخطر بها خاصة القوانين العضوية التي تتضمن أحكام كثيرة يستوجب عليه مراقبتها مادة بمادة بما في ذلك تأشيرات القانون العضوي والأحكام الانتقالية أو الختامية. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 لم يتضمن أي أجل في هذا الخصوص.

2- آجال الفصل عند ممارسة رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية في الظروف الطارئة.

أقر دستور 2016 و لأول مرة إمكانية الطلب من المجلس الدستوري الاسراع في الفصل في الموضوع المخاطر به في حالة الظروف الطارئة و تم تقليص الأجل التي يتداول فيها ويعطي رأيه خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ الإخطار.

3- آجال الفصل في حالة الدفع بعدم الدستورية.

عندما يحال الملف على المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا او مجلس الدولة على أساس الدفع بعدم الدستورية يتداول المجلس الدستوري ويعطي قراره خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

4- آجال إعلان نتائج الانتخابات والفصل في المنازعات الانتخابية

يختص المجلس الدستوري بإعلان النتائج و الفصل في الطعون المتعلقة الانتخابات ذات البعد الوطني فقط دون الانتخابات المحلية ، و يقصد بالانتخابات ذات البعد الوطني الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و الانتخابات البرلمانية بشقيها (إنتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و انتخابات المجلس الشعبي الوطني).

أ- الاستفتاء الشعبي

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في أجل أقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ إستلامه آخر محضر من محاضر اللجان الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج.²⁸

ب - الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية في أجل عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تاريخ توصله بأخر محضر من محاضر اللجان الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج²⁹ ويعتبر فائزاً المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة³⁰ للأصوات المعبر عنها³¹.

و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنتين المدعويين لخوض الدور الثاني الذي ينظم في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني 30 يوماً³².

ج- إنتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

128 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات : يعلن المجلس الدستوري النتائج خلال إثنين و سبعين (72) ساعة ثم يفتح آجال للطعون مدتها أربعة و عشرين (24) ساعة تسري ابتداء من تاريخ الاعلان عن النتائج³³ و يفصل في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة³⁴

د- إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه إثنان و سبعون (72) ساعة تسري ابتداء من تاريخ استلامه آخر محضر من محاضر اللجان الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج³⁵ ثم يفتح آجال للطعن في النتائج في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لاعلان النتائج الأولية و يبلغ الطعن إلى المطعون ضده و يمنحه أجل أربعة (4) أيام لتقديم ملاحظته ثم يفصل بعد ذلك في الطعون المودعة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ إنتهاء المهلة الممنوحة للمطعون ضده³⁶.

ثالثاً: دور المجلس الدستوري في الحرص على ضمان مطابقة العمل التشريعي للدستور

أولاً: رقابة المطابقة

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية

يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يُخطّره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

ثانياً: رقابة الدستورية

تضمن دستور 2016 تعديلا جوهريا في الرقابة على دستورية القوانين فبعد أن كانت الرقابة تمارس قبليا وبعديا من طرف السلطات الدستورية الثلاث (رئيس الجمهورية - رئيس المجلس الشعبي الوطني - رئيس مجلس الأمة)³⁷ أصبحت في ظل دستور 2016 تمارس قبليا فيما يتعلق المعاهدات والاتفاقات والقوانين والتنظيمات " والرأي لا يكون إلا في الحالات التي تسبق الاصدار والنشر وبخلاف ذلك أي في حالة إصدار القانون.

ونشره في الجريدة الرسمية فلا يمكن إلغاؤه إلا بقرار³⁸ من طرف هذه السلطات وذلك حسب المادتين 190-191 من التديل الدستوري 2016 لتبقى الرقابة البعدية على دستورية القوانين محصورة في الدفع بعدم الدستورية التي يمارسها المتقاضين.

ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية

لعل من أبرز التعديلات التي عرفتها الرقابة الدستورية التي تضمنها دستور 2016 هي الدفع بعدم الدستورية التي بموجبها يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ذلك ما تضمنته المادة 188 من الدستور³⁹ والتي يستشف منها أن هناك شروط لممارسة هذا

الحق و هي:

- 1- أن تكون هناك منازعة مطروحة أمام القضاء.
 - 2- أن يكون موضوع النزاع يتعلق بمادة قانونية أو عدة مواد أو قانون بكامله يمس بالحقوق والحريات المحمية دستوريا
 - 3- أن تكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة
 - 4- أن يتم سن قانون عضوي يحدد كيفية ممارسة هذا الحق وتعديل القوانين والتنظيمات ذات الصلة.
 - 5- ألا يمارس هذا الحق إلا بعد 3 سنوات من دخول التعديلات الدستورية حيز التنفيذ.⁴⁰
- ان هذا الاسلوب عرف مصدره في الولايات المتحدة الامريكية والغرض منه هو امتناع الجهات القضائية عن تطبيق النص الذي تم القضتء بعدم دستوريته على موضوع الدعوى لكن الاشكال المطروح عن أثر ذلك القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالرقابة على باقي النزاعات المتشابهة ؟ .
- وقضاء المحكمة في هذا الشأن هو قضاء إمتناع ويظل القانون غير الدستوري قائما من الناحية النظرية حتى يتم إلغاؤه.

رابعا : دور المجلس الدستوري في الحرص على ضمان مطابقة العمل التنفيذي للدستور

أن المتصفح للفقهاء الدستوري يتضح أنه لم يسبق وأن عرض على المجلس الدستوري إخطار يتعلق بمدى مطابقة المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية للدستور لكن الملاحظ ام مصطلح التنظيمات جاء بشكل مطلق فلا يمكن تقييد في المراسيم الرئاسية والتنفيذية فالتساؤل هنا هل كل التنظيمات تخضع للرقابة الدستورية ؟ .

ان الاصل في التنظيمات يعد كل عمل يخص السلطة التنفيذية في تنظيم وتنفيذ نص قانون ما. هل الرقابة بهذا تتدخل في السلطة التنفيذية ام ان دورها على العمل على ملاءمة العمل التنظيمي لروح الدستور والقانون وهذا

هو الهدف الاسمي الذي جاء به القضاء الدستوري . لكن فتح الاخطار أمام الافراد قد يكونه فيهي شطط في الاستعمال على حساب عمل السلطة التنفيذية لدى لابد على

المشرع ان يضع ضوابط على ممارسة هذا الحق مقارنة بين حماية الحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات.

خامسا: الصلاحيات الأخرى للمجلس الدستور

1- يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وقبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، عملا بأحكام المادة 111 من دستور 2016 (المادتين 93 و 97 من دستور 1996)

2- تعديل الدستور دون المرور على الاستفتاء الشعبي مشروط برأي المجلس الدستوري المعلل تطبيقا لأحكام المادة 210 من دستور 2016 (تقابلها المادة 176 من دستور 1996)

3- يستشار خلال فترات حدوث المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالة.

4- يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، و تمديد عهدة البرلمان. ففي الحالة الأولى، يمدد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين (60) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له. أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان.

5- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمع، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة، وجوبا، ويثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

6- ويجتمع المجلس الدستوري كذلك، وجوبا، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

7- كما يجتمع المجلس، وجوبا، إذ اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بالإجماع، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁴¹

المحور الثالث : ضمانات ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته الدستورية

وللقيام بهذه المهمة أحاط المؤسس الدستوري هذه المؤسسة بضمانات كبيرة حتى تتمكن من القيام بما على أحسن وجه.

أولا : إستقلالية المجلس الدستوري

يستمد المجلس الدستوري استقلالته من الدستور ذاته الذي خصه بأحكام تمييزية لم يخص أي مؤسسة دستورية أخرى بها منها عدم إخضاعه لأي نص قانوني لتحديد قواعد عمله أو تنظيمه وسيره.

ثانيا: عدم إخضاع المجلس الدستوري لأي نص قانوني

خلافًا لما هو مقرر بالنسبة لباقي المؤسسات الدستورية الممثلة للسلطات الدستورية الثلاثة فإن المجلس الدستوري لم يخصه المؤسس الدستوري بقانون عضوي، بخلاف مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني ينظمهما قانون عضوي مشترك⁴² في حين أن كل من المحكمة العليا⁴³ و مجلس الدولة⁴⁴ ومحكمة التنازع⁴⁵ الذين أفرد لكل واحد منهم قانون عضوي مستقل المؤسس الدستوري رخص للمجلس الدستوري بأن يعد بنفسه قواعد عمله و يصادق عليه ثم ينشر في الجريدة الرسمية⁴⁶

هناك انتقادات لهذا الحكم الدستوري بسبب تجاوز المجلس الدستوري لاختصاصاته لاسيما الاختصاصات المخولة للسلطة التشريعية

المبررات التي أدت إلى عدم إخضاع المجلس الدستوري لقانون عضوي هو الخوف من أن يحد المشرع من صلاحيات المجلس الدستوري عند تشريعه في هذا المجال .

ثالثا: الاستقلالية المالية و الإدارية

المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة بصريح المادة 182 من الدستور و يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. اما دستور 1989 و 1996 لم يكن ينص على تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية. فميزانية المجلس الدستوري المخصصة للتسيير و التجهيز لا تشمل أجور رئيس المجلس الدستوري و أعضائه التي كانت تابعة لرئاسة الجمهورية. أما عن

رئيس المجلس الدستوري يحتل المرتبة الدستورية الثالثة في هرم السلطات الدستورية⁴⁷ وأعضاء المجلس الدستوري مصنّفين في الرتبة المماثلة لأعضاء الحكومة.

رابعا : واجب حياد أعضاء المجلس الدستوري

01: مبدأ العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد

كرست الدساتير الجزائرية مبدأ العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد و اختلفت في مدتها اما دستور 2016

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. غير أن الممارسة أفرزت تفسير لمبدأ وحدة العهدة و كيفية حسابتها في مناسبتين، المناسبة الأولى عندما شغل رئيس المجلس الدستوري عهده قرابة 7 سنوات مع أن العهدة مدتها 6 سنوات فقط بحجة أنه لا مانع في ذلك ما لم تصل العهدة إلى تمام 7 سنوات⁴⁸

أما المناسبة الثانية فهي التي عين فيها رئيس الجمهورية عضو سابق بالمجلس الدستوري في منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و هو ما يوحي أن الآجال المنصوص عليها في الدستور الجديد تسري إبتداء من تاريخ صدوره و هكذا يستطيع رئيس الجمهورية أن يترشح لعهدتين رئاسيتين قادمتين في ظل الدستور الجديد .

02 : التفرغ للمهمة وقطع العلاقة مع الأحزاب

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة⁴⁹ كما يقطعون أية علاقة بالأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها⁵⁰

03 : القسم الدستوري

ألزم دستور 2016 و لأول مرة رئيس و أعضاء المجلس الدستوري بأداء القسم الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري»⁵¹

04: الحصانة الدستورية

يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية فقط خلافا لما هو مقرر لنواب البرلمان الذين يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية والمدنية معا.⁵²

و قد جاءت الحصانة المخولة لرئيس و أعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية أوسع من تلك المكرسة لنواب البرلمان المحددة حصرا في الوقائع ذات الصلة بما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

فريس و أعضاء المجلس الدستوري لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁵³

المحور الرابع: : حجية قرارات المجلس الدستوري و إلزاميتها.

إن القرارات و الآراء و الإعلانات⁵⁴ التي يصدرها المجلس الدستوري و إن إختلفت في تسميتها بحسب طبيعتها فهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

أولا: الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري

1- قرارات رقابة دستورية النصوص التشريعية و التنظيمية

إذا قرر المجلس الدستوري بأن نصّا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس⁵⁵ وإذا كان القرار المتخذ قد جاء على إثر الدفع بعدم الدستورية فإن النص يفقد أثره ليس في المنازعة

القضائية المطروحة فقط بل يفقد أثره ككل ولا يعمل له ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

والمتبع للاجتهاد الفقهي للمجلس الدستوري يقف على القرار الذي إتخذه المجلس بشأن محافظة الجزائر الكبرى والذي صرح بعدم دستورية قانونها الأساسي إلا أنه حافظ على الحقوق المكتسبة بحيث بقيت البلديات المنبثقة عن التقسيم المؤسس لمحافظة الجزائر الكبرى كما هي و لم ترجع إلى ولاياتها الأصلية .

2- القرارات الفاصلة في المنازعات الانتخابية

أدخل المؤسس الدستوري قاعدة على غاية من الأهمية في عمل المجلس الدستوري ألزم بموجبها المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وذلك بعد أن كانت أغلبية الطعون المقدمة ترفض شكلا. و تتخذ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات عدة صور منها:

أ- في الانتخابات الرئاسية

- قبول أو رفض ملف ترشيح
- إلغاء نتائج التصويت في مكتب تصويت أو أكثر
- إعلان النتائج، وفي حالة حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنه يعلن فائزا في الانتخابات ويدعى إلى أداء اليمين الدستورية، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يحدد المترشحين الاثنین المدعويين لانتخابات الدور الثاني.
- يفصل في حسابات الحملة الانتخابية

ب- في الانتخابات التشريعية (التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين /

انتخابات المجلس الشعبي الوطني)

- إلغاء نتائج التصويت في مكتب تصويت أو أكثر
- إعلان النتائج
- الفصل في الطعون الانتخابية

- الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

ثانيا: الآثار المترتبة على آراء المجلس الدستوري

يصدر المجلس الدستوري آراء قبلية بشأن القوانين العضوية و المعاهدات و الاتفاقات و الاتفاقيات.

آراء المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقات و الاتفاقيات

تحتل المعاهدات مكانة دستورية أعلى من القوانين و أقل من الدستور، ذلك أن المعاهدة التي تدخل ضمن التشريع الوطني بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المحددة في الدستور تسموا على

القانون و إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

ثالثا : الآثار المترتبة على قرار المجلس في الدفع بعدم الدستورية: إن الاصل في قضاء المحكمة بعد صدور قرار المجلس الدستوري هو قضاء إمتناع ويظل القانون غير الدستوري قائما من الناحية النظرية حتى يتم إلغاؤه من طرف المشرع . اما المشرع الدستوري الجزائري ففصل في ذلك في المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 بان فأن القرار يفقد أثره إبتداء من يوم قرار المجلس هنا تثار إشكالية تطبيق القرار على الاوضاع المماثلة ؟ وكيف ؟ .

الخاتمة:

إن إنشاء مؤسسة دستورية في الجزائر تعنى بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المستوحات من النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري كان خيارا صائبا غير أن الظروف السياسية و الاجتماعية التي تلت استقلال البلاد لم يساعد على تبؤ المكانة اللائقة بها في السنوات الأولى إذ تأجل ذلك إلى ما يقارب 26 سنة لتنصيب أول مجلس دستوري، غير أن تقييده بسطات الاخطار وجعلها إختيارية في الرقابة على دستورية القوانين أدى إلى إصدار عدد متواضع جدا من

القرارات و الآراء في حين لم يصدر أي رأي فيما يخص القوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقات الدولية، وكذا بالنصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية) و قد كان المختصين في القانون والفقهاء الدستوري ينتظرون أن ينتقل المؤسس الدستوري من الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية غير أن ذلك لم يتم بالرغم من إدراج عدة أحكام تعد من عمل المحكمة الدستورية منها توسيع العضوية إلى 4 أعضاء بعنوان السلطة القضائية مع إمكانية أن يكون باقي الأعضاء الممثلين للسلطتين التنفيذية و التشريعية سواء من القضاة أو من أعوان القضاء، فضلا عن الدفع بعدم الدستورية الذي خول للمتقاضين الطعن في دستورية قانون ما يمس الحقوق والحريات وفقا للأشكال والاوضاع التي ستحدد لاحقا في قانون عضوي خاص لا بد ان يصدر قبل شهر مارس 2019 .

أنه يجب على المشرع الجزائري ان يضبط آليات تحريك المجلس الدستوري بضوابط قانونية وإجرائية دقيقة تسمح للأفراد بالدفع حماية للحقوق والحريات، مع عدم الشطط في إستعماله حتى لا نجعل من جهاز القضاء وسيلة في تحريك هيئة مستقلة تتكفل بحماية الدستور والذي قد يؤدي الى التصدم بين السلطات وليس الفصل بين السلطات رغم التوجه الديمقراطي الحديث يستوجب خلق التوازن بين السلطات.

أن ذلك لا يتأتى إلا بفتح نقاش واسع تشارك فيه كل الفعاليات من مختصين في العمل القضائي والاعوان القضائيين من محامين ومحضرين واساتذة جامعيين بالاضافة الى دور الهيئات الاستشارية في مجال حقوق الانسان كمجلس حقوق الانسان. دون نسيان دور المقارنة والمقاربة مع التجارب السابقة في مجال حماية الحقوق والحريات. وكذا تعديل القوانين ذات الصلة منها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية و لربما القوانين المتعلقة بالمحكمة العليا و مجلس الدولة.

المراجع:

- 01 - انظر د. قزو محمد آكلي، "دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية"، دراسة مقارنة، دار الخلد ونية، الجزائر، ط 2005، ص 169.
- 02 Georges Burdeau. « Manuel de droit constitutionnel ». Paris. 1949. p 63
- 03 - انظر د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 171
- 04 - د. عدنان حمودي الجليل. "مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو". مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت السنة 09 عدد 01 1985. ص 101.
- 05- ا. ميلود ذبيح، "الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى،" سنة الطبع 2007، ص 22-23
- 06- د. يحيى الجمل، "الأنظمة السياسية المعاصرة"، دار النهضة العربية،، دون سنة نشر، ص 103
- 07- د. ثروت بدوي، "القانون الدستوري و تطور الأنظمة الدستورية في مصر"، دار النهضة العربية، مصر. ط 1971 ص 271 وما بعدها.
- 08- قزو محمد آكلي، "ضرورة التعديل الشامل للدستور"، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، مركز البصيرة، التوزيع دار الخلد ونية، سنة 2008 ص 11
- 9 - د. ادمون رباط، "الوسيط في القانون الدستوري العام"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1971. ص 304-305.
- 10- د. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دون سنة وبلد نشر، ص 63.
- 11 - د - ثروت بدوي، مرجع سابق. ص 180
- 12- المادة 182 الفقرة الأولى من الدستور تنص على أن: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.
- 13- المادة 181 من الدستور تنص على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها."
- 14- المادة 182 الفقرة الثانية من الدستور تنص على ما يلي: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية."
- 15- المادة 63 من دستور 1963: "يتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية."
- اثنان منهم، يعينهما رئيس: 16- المادة 154 من دستور 1989: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها
- 17- المادة 164 من دستور 1996: يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه

- المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.
- 18- المادة 183 من دستور 2016 تنص على ما يلي : " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة." 19- المادة 164 من دستور 2016 : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:
- 1- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
 - 2- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- المادة 73 المطعة 4 من دستور 2016
- المادة 73 المطعة 4 من دستور 2016 لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 04/01/2004
- المادة 51 من قانون المحاماة .
- هذه المناصب هي : مستشار - مدير دراسات - مدير - مكلف بالدراسات و التلخيص - نائب مدير المؤسسات المعنية هي :- رئاسة الحكومة - المجلس الدستوري - مجلس المحاسبة - المجلس الاسلامي الأعلى - المجلس الأعلى للأمن - مجلس مصف الاستحقاق الوطني - البنك المركزي الجزائري - المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية - المؤسسات العمومية للإعلام والاتصال -الديوان الوطني للإحصائيات .
- 20- أنظر : المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين المنشورة بموقع www.conseil-constitutionnel.dz المجلس الدستوري الجزائري
- 21- المادة 156 من دستور 1989
- 22- المادة 166 من دستور 1996
- 23- المادة 187 من دستور 2016: يُخطر المجلس الدستوري رئيسُ الجمهورية أو رئيسُ مجلس الأمة أو رئيسُ المجلس الشعبي الوطني أو الوزيرُ الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.
- 24- أنظر: المادة 138 من دستور 2016 و ما يقابلها في دستور 1996
- 25- أنظر: المادة 139 من دستور 2016 و ما يقابلها في دستور 1996
- 26- المادة 189 من دستور 2016
- 27- المادة 157 من دستور 1989 و المادة 167 من دستور 1996
- 28- المادة 151 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 29- المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 30 - يقصد بالأغلبية المطلقة حصول المترشح على 50 + 1 من الأصوات المعبر عنها المعبر عنها الأصوات المتحصل عليها بعد خصم عدد الأوراق الملغاة من عدد الناخبين المصوتين

- 31- المادة 145 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 32- المادة 146 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 33- المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 34- المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 35- المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 36- المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 37- المادة 186 من دستور 1996 تنص على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها آياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستوره المعاهدات و القوانين و التنظيمات " مع الملاحظة بأن هذه المادة تقابلها المادة 165 من الدستور التي كانت تنص على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها آياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري في دستوره المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية .
- 38- أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 27/02/2000 المتعلق بعدم دستورية الأمر رقم 97-19 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
- 39- المادة 188 من دستور 2016
- 40- المادة 215 من دستور 2016 .
- 41- وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد، مرة واحدة لما اقترن فيها شعور رئاسة الجمهورية، بسبب الاستقالة، بشعور المجلس الشعبي الوطني، بسبب الحل. وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيان 11 يناير 1992 يثبت فيه الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف " المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".
- 42- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة
- 43- لقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/06/2012 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
- 44- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/03/1998 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 45- لقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها
- 46- المادة 189 الفقرة الأخيرة من دستور 2016 : "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله " تقابلها المادة 167 من دستور 1996.
- 47- رئيس الجمهورية في المرتبة الأولى ثم رئيس مجلس الأمة في المرتبة الثانية لكونه يخلف رئيس الجمهورية في حالة شعور المنصب ثم رئيس المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة رئيس الدولة في حالة تزامن شعور مناصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة: أنظر المواد من الدستور.

- 48 - السعيد بوشعير شغل منصب رئيس المجلس الدستوري من مارس 1995 إلى غاية أفريل 2002 أنظر موقع المجلس الدستوري في ركن أعضاء المجلس
- 49- المادة 183 فقرة 3 من الدستور.
- 50- المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية
- 51- المادة 183 من الدستور.
- 52- المادة 126 من الدستور.
- 53- المادة 185 من الدستور.
- 54- عند الفصل في رقابة الدستورية أو في المنازعات الانتخابية يصدر المجلس الدستوري قرارات لأن القانون يكون ساري المفعول وعند الفصل في رقابة المطابقة يصدر آراء لكون القانون العضوي لم يصدر بعد وعند الفصل في نتائج الانتخابات يصدر إعلانات.
- 55- المادة 169 من الدستور.